عمر وعن علي عثمان واختلف هل الافضل عثمان وهو مذهب الجمهور او علي قوله ويجب
الكف عن ذكر جميع الانبياء لقوله عليه الصلاة والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي قوله فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة
اي ويستحب قوله وتذاكر الله ويستحب على كل بشرة الشهود وكذلك حمد الله وشكره و
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله ويرى قراءة القرآن بالتلحين ش
هذا اذا بلغ الى ترجيع الغناء الموجب الى قطع ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص
والا فمن وجه فيه الجواز لكن اعلم ان مذهبنا على جواز قراءة القرآن بالتلحين والترجيع
المشبه بتلحين الملاغين الملهية المصدعة عن الخشوع والاعتبار بل بالتي القرآن والخشية
لله تعالى ويجب التنزيه عن سماع مواعظه وزواجره وفرائضه لابن رشد والواجب
ان ينزه القرآن عن ذلك ولا يقرأ الا على الوجه الذي يفتح القلب ويزيد في الايمان
ويقوي الى ما عند الله تعالى لقوله سبحانه انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون وقال تعالى اولا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها وقال تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض
من الدمع حزنا والاحسان ذكره في الشرح وكتب بالقرآن ان واما حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ الحانا فقد وهو من جمع وذلك فيه صيغة كفر الشيخ جميع ذلك من اثر وغيره قال بعض العلماء
ان ذلك من نافلة عليه الصلاة والسلام فصار امته لذلك ابن رشد فمن قصر الى سماع القرآن
بالصوت الحسن والقراءة الموجودة بحسن وقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عنه
كاتبه موسى قد نار ربنا بحسن صوته والحسن قد يجيء ذلك عندي ان يكون المعنى فيه ليس منا من
لم يتغن بسماع القرآن ان لم فة قلبه وتشوقه الى ما عند ربه كما يتغنى اهل القول في سماع غنائهم ثم
وقال في المختصر حين ذكر المكي وهناك وقراءة بلحن بحزن او يعني وكذلك ذكره في زيادة القرآن ان كالالحان
وقال في المدونة وفي الاوضاح اكان مالك يكره الغناء فقال مالك لم يكن يكره قراءة القرآن بالالحان
يعني بالغناء بعد الشيوخ انتهى قوله كره على تأويلين اولهما اراد به المنع وجواز مباحه والاجمال
قراءة القرآن بالحزن الى جهة كذلك جميع الغناء فمن عاد انه لا يجمل وما لا يجمل ممنوع والالحان
جمع لحن بالسكان الحاء وهو الغناء في الاشعار وقال ابن الاثير وهو الى اراد هنا يقال لحن
في قراءته اذا اطرب فيها وغرد والتحزين في القرآن. وما قاله من المنع نحوه الى ما قاله ابن رشد

والجواب

والجواب عن قوله والغيبة والنميمة ذكر في الاغلب بما يكره مما فيه وان لم يكن فيه ما اغتيب به
فقد بهته فقال عليه الصلاة والسلام الا فعسى سواء كان ذلك في نفسه او ماله
او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم او طويل
الذيل كان ذلك قولا او فعلا او نعم بيضا او بالاشارة او بالرمز والممتنع للغيبة كما يكلما الا سمع
شيئا يقابل وقوله جمع ذلك قال وسمعت من سماع الغيبة كصون اللسان عن النطق
وجانبه عن سماع الغيبة شرح القابلية جانبه فيجب عليه اذا سمع من يغتاب ان يقوم من
ذلك المجلس ان امكنه والا نصائح عن ذلك بقول غلبني مثلكم الزلة في وجهه واما اذا قال
لكم لا عوا غيبة الناس وهو يقول غير كاره وانما غرضه ان يعرفا بالورع فلا يخرج ذلك عن
الغيبة فان انتهوا وهو المطلوب والا نصحهم بقوله ويحزنهم لا تذكر مساوئ يستغفرون الله
والمسلم المذكور بالغيبة مسمى باحسان الظن به والغيبة محرمة باجماع الامة المشتملة
العلماء وقد جمع ذلك بعضهم في بيت فقال ظلم واستغفت واستغث حذر وعن جابر عن عبد الله
قيبة المظلوم من كلمه واستغاثه واستعانه واستعانه وعن ماعز وعن الغامدية من الشهود نزل
ما فيه عند ارادة معاملة او نكاح الا الزوجة فلا يذكر مساويها وذكر الشفعة بقول الاعمش
والا يحتقر اذا كان معه وما نزل وذكر المبتدع لمبتدعه وذكر المتظاهر بفسقه بما فيه غير محرمة
وخرج بما يذكره ذكره بالا يذكر نحو فلان فلان ولمن يتمدح بذلك ابن ناجي ومنعه غير
واحد من شيوخه يعني بان الغيبة في العامة لا تجوز وما جاء في الحديث الا غيبة في فاسق
لم يقل العلماء فيه فيعتبر جله على من لم يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حلا لجواز الاحتمال
ان يكون معناه الا غيبة جائزة وكثير من الاخبار وواما النميمة وهي كبيرة اذا فاوصى
من نم العربي بينه وبينه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد العلاني وحكم
الغيبة والنميمة التحريم بالاجماع وسواء كان ذلك بالقول او بالكتابة او بالاشارة قال الله
تعالى هماز مشاء بنميم وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي يغيب الناس ويعيبهم ونهى عنه
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام والنميمة اشد من الغيبة لان فيها
الغيبة وزيادة اكثر ابن جرير اليمن بالعين والشرقين والبيد واللمز باللسان القاضي
الامين تغيب الانسان بحضوره واللمز تعيبه في غيبته وقيل بالعكس قوله والكذب ش
حقيقته الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)